تمييز حقوق رقم ٩٨/٦٠٣ (اختصاص: محاكم صلح، احوال مدنية؛ قانون، شمول)

تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٨

المبادئ القانونية:-

١-من استقراء نص المادة (١/٤) من قانون الأحوال المدنية نجد ان مكاتب الأحوال المدنية تختص بتسجيل اسر الأردنيين في السجل المدني وقيد الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وفق أحكام القانون.

٢-ان المادة (٣٥) من ذات القانون تنص على انه لا يجوز اجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المدرجة في سجل الواقعات والسجل المدني .....و يستثنى من ذلك التغيير أوالتصحيح في الجنسية أوالديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو الطلاق أو التصاديق أوالطلاق أو اثبات النسب .

٣-تنص المادة (٣٨) من نفس القانون على ان محكمة الصلح هي المختصة بالنظر في دعاوى تصحيح قيود الأحوال المدنية. يستفاد مما سلف ان محكمة صلح الحقوق تختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة باجراء التصحيح في قيود الأحوال المدنية وان المشرع استثنى في المادة (٣٥) اجراء التغيير أو التصحيح فيما يتعلق بالجنسية أو الديانة أو المهنة.

٤-لما كانت الدعوى موضوع الطعن مؤسسة على الطلب بالغاء القيد للمدعى عليه بزعم انه فلسطيني وغير أردني فان هذا الطلب يخرج عن اختصاص قاضي الصلح وليس مشمولاً بحكم المادة (٣٨) من قانون الأحوال المدنية وبالتالي فان القرار المميز يكون واقعاً في محله طالما وقد انتهى الى هذه النتيجة.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد : بسام نويران

وعضوية القاضيين السيدين : عبد الله السلمان ، جميل زريقات .

المميـــــز : المحامي العام المدني يمثله محمد الوراورة.

المميز ضده : عبد القادر اسماعيل حسين كستيرو .

بتاريخ ١٩٩٨/٣/٥ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٩٨/٢٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ والقاضي بفسخ قرار محكمة صلح حقوق عمان ورد الدعوى في القضية الصلحية رقم ٩٧/١٠٤٧.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١-أخطأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت اليها بقرارها المميز بفسخ القرار الصلحي ورد الدعوى لعدم الاختصاص.

٢-أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بأن محكمة الصلح غير مختصة.

٣-أخطأت المحكمة برد الدعوى لعدم الاختصاص حيث أن المادة ٣٨ من قانون الأحوال المدنية تنص على أن تقام دعاوى التصحيح في قيود الأحوال المدنية وفي السجلات أمام محاكم الصلح.

٤-إن المشرع وكما قصد في المادة ٣٨ فقرة (أ) من قانون الأحوال المدنية أن محكمة الصلح مختصة بتصحيح قيود وسجلات الأحوال المدنية وفي تثبيت واقعة الولادة والوفاة فهي ضمناً مختصة بإلغاء القيد أو تصحيحه.

٥-أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن قانون الأحوال المدنية لم يجز لمدير دائرة الأحوال المدنية إلغاء القيد المدني.

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير الى أن المحامي العام المدني تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المدعى عليه عبد القادر اسماعيل حسين كستيرو للمطالبة بالغاء القيد المدني ذي الرقم ٦٧/١٥٨ الخاص بالمدعى عليه.

مؤسس دعواه على أن المدعى عليه حصل على قيد مدني برقم ٧٧/١٥٨ لدى سجل مدني المغتربين بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣١ وقد احتصل تبعاً لذلك على دفتر عائلة.

وأن المحامي العام المدني يطالب بالغاء القيد المدني للمدعى عليه باعتباره فلسطيني الجنسية وغير اردني.

لدى نظر محكمة صلح الحقوق للدعوى قررت الغاء قيد المدعى عليه لدى دائرة الأحوال المدنية وسجل المغتربين.

لم يرتض المدعى عليه بهذا الحكم فطعن به إستئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٩٨/٢٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ يقضي بفسخ الحكم الصلحي والحكم برد الدعوى لعلة أن محكمة صلح الحقوق غير مختصة بنظر الدعوى.

لم يرتض المحامي العام المدني بهذا الحكم الاستئنافي فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة التمييزية المقدمة منه.

وفي الرد على أسباب التمييز جميعا

نجد من استقراء نص المادة ١/٤ من قانون الأحوال المدنية ان مكاتب الأحوال المدنية تختص بتسجيل اسر الاردنيين في السجل المدني وقيد الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وفق أحكام القانون.

كما أن المادة ٣٥ من ذات القانون تنص على أنه لا يجوز اجراء اي تغيير او تصحيح في قيود الاحوال المدنية المدرجة في سجل الواقعات والسجل المدني .... ويستثنى من ذلك التغيير أو التصحيح في الجنسية او الديانة او المهنة او في قيود الاحوال المدنية المتعلقة بالزواج او الطلاق او التصاديق او الطلاق او اثبات النسب . وتنص المادة ٣٨ من نفس القانون على أن محكمة الصلح هي المختصة بالنظر في دعاوى تصحيح قيود الأحوال المدنية.

ويستفاد مما سلف أن محكمة صلح الحقوق تختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بإجراء التصحيح في قيود الأحوال المدنية وأن المشرع استثنى في المادة ٣٥ اجراء التغيير او التصحيح فيما يتعلق بالجنسية او الديانة او المهنة وعليه ولما كانت الدعوى موضوع الطعن مؤسسة على الطلب بالغاء القيد للمدعى عليه بزعم أنه فلسطيني وغير اردني ، فإن هذا الطلب يخرج عن اختصاص قاضي الصلح وليس مشمولاً بحكم المادة ٣٨ من قانون الأحوال المدنية . وبالتالي فإن القرار المميز يكون واقعاً في محله طالما وقد انتهى الى هذه النتيجة.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر في ٣٠ ذو القعدة سنة ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٨/٣/٢٨م .

* * *